بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْـمَحَلِّيُّ :

([**أَمَّا بَعْدُ**] ؛ **فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ**) قَلِيلَةٌ (**تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ**) يَنْتَفِعُ بِهَا الْـمُبْتَدِئُ وَغَيْرُهُ .

(**وَذَلِكَ**) أَيْ : لَفْظُ أُصُولِ الْفِقْهِ (**مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْئَيْنِ**) أَحَدِهِمَا «أُصُولٌ» ، وَالْآخَرُ «الْفِقْهُ» (**مُفْرَدَيْنِ**) مِنْ الْإِفْرَادِ مُقَابِلُ التَّرْكِيبِ لَا التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ ، وَالْـمُؤَلَّفُ يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ مَا أُلِّفَ مِنْهُ .

(**فَالْأَصْلُ**) الَّذِي هُوَ مُفْرَدُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (**مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ**) كَأَصْلِ الْجِدَارِ ، أَيْ : أَسَاسِهِ ، وَأَصْلِ الشَّجَرَةِ ، أَيْ : طَرَفِهَا الثَّابِتِ فِي الْأَرْضِ.

(**وَالْفَرْعُ**) الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الْأَصْلِ (**مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ**) كَفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لِأَصْلِهَا وَفُرُوعِ الْفِقْهِ لِأُصُولِهِ .

(**وَالْفِقْهُ**) الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي ، لَهُ مَعْنًى لُغَوِيٌّ ، وَهُوَ الْفَهْمُ ، وَمَعْنًى شَرْعِيٌّ ، وَهُوَ : (**مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**) كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الْوِتْرَ مَنْدُوبٌ ، وَأَنَّ النِّيَّةَ مِنْ اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَان ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الْـحُلِيِّ الْـمُبَاحِ ، وَأَنَّ الْقَتْلَ بِمُثَقَّلٍ يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الاجْتِهَادَ ، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسَ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الزِّنَا

مُحَرَّمٌ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ ، فَلَا يُسَمَّى فِقْهًا ، فَالْمَعْرِفَةُ هُنَا الْعِلْمُ بِمَعْنَى الظَّنِّ .

(**وَالْأَحْكَامُ**) الْمُرَادَةُ فِيمَا ذَكَرَ (**سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ وَالْمَحْظُورُ وَالْمَكْرُوهُ وَالصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ**) فَالْفِقْهُ الْعِلْمُ بِالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ إلَى آخِرِ السَّبْعَةِ ، أَيْ : بِأَنْ هَذَا الْفِعْلَ وَاجِبٌ ، وَهَذَا مَنْدُوبٌ ، وَهَذَا مُبَاحٌ ، وَهَكَذَا إلَى آخِرِ جُزْئِيَّاتِ السَّبْعَةِ .

(**فَالْوَاجِبُ**) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالْوُجُوبِ (**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**) وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وُجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِنْ الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ : وَيَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَا يُنَافِي الْعَفْوَ.

(**وَالْمَنْدُوبُ**) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالنَّدْبِ (**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**) .

(**وَالْمُبَاحُ**) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْإِبَاحَةِ (**مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ**) وَتَرْكِهِ (**وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**) وَفِعْلِهِ ، أَيْ : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلٍّ مِنْ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ .

(**وَالْمَحْظُورُ**) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْحَظْرِ ، أَيْ : الْحُرْمَةِ (**مَا يُثَابُ** [ج/ ٢] **عَلَى تَرْكِهِ**) امْتِثَالًا (**وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ**) وَيَكْفِي فِي صِدْقِ [د/ ٢] الْعِقَابِ وُجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِنْ الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ : وَيَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ كَمَا عَبَّرَ [بِهِ] [(١)] غَيْرُهُ ، فَلَا يُنَافِي [ب/ ٢] الْعَفْوَ.

(**وَالْـمَكْرُوهُ**) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْكَرَاهَةِ (**مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ**) امْتِثَالًا (**وَلَا يُعَاقَبُ** [ز/ ٢] **عَلَى فِعْلِهِ**) .

(**وَالصَّحِيحُ**) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالصِّحَّةِ (**مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ، وَيُعْتَدُّ بِهِ**) بِأَنْ اسْتَجْمَعَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا ، عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً .

(**وَالْبَاطِلُ**) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْبُطْلَانِ (**مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ**) بِأَنْ لَمْ يَسْتَجْمِعْ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا ، عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً .

وَالْعَقْدُ يَتَّصِفُ بِالنُّفُوذِ [س/ ٢] وَالاعْتِدَادِ ، وَالْعِبَادَةُ تَتَّصِفُ بِالاعْتِدَادِ فَقَطْ اصْطِلَاحًا .

(**وَالْفِقْهُ**) بِالْـمَعْنَى الشَّـرْعِيِّ (**أَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ**) لِصِدْقِ الْعِلْمِ بِالنَّحْوِ وَغَيْرِهِ ، فَكُلُّ فِقْهٍ عِلْمٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ فِقْهًا .

(**وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْـمَعْلُومِ**) أَيْ : إِدْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ (**عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ**) كَإِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ .

(**وَالْجَهْلُ تَصَوُّرُ الشَّـيْءِ**) أَيْ : إِدْرَاكُهُ (**عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ**) كَإِدْرَاكِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ - وَهُوَ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى - قَدِيمٌ .

---

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من « ج » و « د » و « هـ » و « ف » و « س » .

وَبَعْضُهُمْ وَصَفَ هَذَا الْجَهْلَ بِالْـمُرَكَّبِ ، وَجَعَلَ الْبَسِيطَ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّـيْءِ ، كَعَدَمِ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الْأَرْضِينَ وَبِمَا فِي بُطُونِ الْبِحَارِ ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْـمُصَنِّفُ لَا يُسَمَّى هَذَا جَهْلًا .

(**وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ : مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْـخَمْسِ**) الظَّاهِرَةِ ، وَهِيَ (**السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَاللَّمْسُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ**) ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْإِحْسَاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ .

(**وَأَمَّا الْعِلْمُ الْـمُكْتَسَبُ فَهُوَ الْـمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ**) كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ ، فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعَالَمِ وَمَا نُشَاهِدُهُ فِيهِ مِنْ الْتَّغْيِيرِ ، فَيَنْتَقِلُ مِنْ تَغَيُّرِهِ إِلَى حُدُوثِه .

(**وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْـمَنْظُورِ فِيهِ**) لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْـمَطْلُوبِ .

(**وَالاسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ**) لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْـمَطْلُوبِ ، فَمُؤَدَّى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ وَاحِدٌ ، فَجَمَعَ الْـمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ تَأْكِيدًا .

(**وَالدَّلِيلُ هُوَ الْـمُرْشِدُ إِلَى الْـمَطْلُوبِ**) لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ .

(**وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنْ الْآخَرِ**) عِنْدَ الْـمُجَوِّزِ .

(**وَالشَّكُّ** [ف/ ٢] **تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ**) عِنْدَ الْـمُجَوِّزِ ، فَالتَّرَدُّدُ فِي قِيَامِ زَيْدٍ وَنَفْيِهِ عَلَى السَّوَاءِ شَكٌّ ، وَمَعَ رُجْحَانِ الثُّبُوتِ أَوْ الانْتِفَاءِ ظَنٌّ .

(**وَأُصُولُ الْفِقْهِ**) الَّذِي وُضِعَ فِيهِ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ (**طُرُقُهُ**) أَيْ : طُرُقُ الْفِقْهِ (**عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ**) كَمُطْلَقِ الْأَمْرِ [د/ ٣] وَالنَّهْيِ ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَالاسْتِصْحَابِ ، مِنْ حَيْثُ الْبَحْثُ عَنْ أَوَّلِهَا بِأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ وَالثَّانِي

بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ وَالْبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَجٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، بِخِلَافِ طُرُقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ، نَحْوُ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ ، وَصَلَاتِهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ [ب/ ٣] الشَّيْخَانِ ، وَالْإِجْمَاعِ [ز/ ٣] عَلَى أَنَّ لِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ حَيْثُ لَا عَاصِبَ لَهُمَا [ي/ ٢] ، وَقِيَاسِ الْأَرُزِّ [هـ/ ٢] عَلَى الْبُرِّ فِي امْتِنَاعِ [ج/ ٣] بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَاسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا ، فَلَيْسَتْ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَإِنْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ [تَمْثِيلًا][1] .

(**وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا**) أَيْ : بِطُرُقِ الْفِقْهِ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلِهَا عِنْدَ تَعَارُضِهَا لِكَوْنِهَا ظَنِّيَّةً ، مِنْ تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا تَجُرُّ إِلَى صِفَاتِ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا ، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ .

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْفَنُّ الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ لِتَوَقُّفِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ .

(**وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ : أَقْسَامُ الْكَلَامِ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ**) وَيُذْكَرُ فِيهِ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ (**وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالظَّاهِرُ**) وَفِي [س/ ٣] بَعْضِ النُّسَخِ : « وَالْمُؤَوَّلُ » ، وَسَيَأْتِي (**وَالْأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْأَخْبَارُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ**) .

---

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من « د » و « هـ » و « ف » و « ب » و « س » و « ي » .

(**فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ**) نَحْوُ : « زَيْدٌ قَائِمٌ » (**أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ**) نَحْوُ : « قَامَ زَيْدٌ » (**أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ**) نَحْوُ : « مَا قَامَ » ، أَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَعُدَّ الضَّمِيرَ فِي « قَامَ » الرَّاجِعَ إِلَى زَيْدٍ مَثَلًا ؛ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدِّهِ كَلِمَةً (**أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ**) وَذَلِكَ فِي النِّدَاءِ ، نَحْوُ : « يَا زَيْدٌ » وَإِنْ كَانَ الْـمَعْنَى : « أَدْعُو أَوْ أُنَادِي زَيْدًا » .

(**وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ**) نَحْوُ : « قُمْ » وَ « لَا تَقْعُدْ » (**وَخَبَرٍ**) نَحْوُ : « جَاءَ زَيْدٌ » (**وَاسْتِخْبَارٍ**) وَهُوَ الاسْتِفْهَامُ ، نَحْوُ : « هَلْ قَامَ زَيْدٌ ؟ » ، فَيُقَالُ : « نَعَمْ » أَوْ « لَا » .

(**وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ**) نَحْوُ : « لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ » (**وَعَرْضٍ**) نَحْوُ : « أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا » (**وَقَسَمٍ**) نَحْوُ : « وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا » .

(**وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، فَالْحَقِيقَةُ مَا بَقِيَ**) فِي الاسْتِعْمَالِ (**عَلَى مَوْضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنْ الْـمُخَاطَبَةِ**) وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ [اللُّغَوِيِّ] (١) ، كَـ« الصَّلَاةِ » [د/ ٤] فِي الْهَيْئَةِ الْـمَخْصُوصَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ .

وَ « الدَّابَّةُ » لِذَاتِ الْأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرْضِ .

---

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من « د » .

(**وَالْـمَجَازُ : مَا تُجُوِّزَ**) أَيْ : تُعُدِّيَ (**بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ**) هَذَا عَلَى الْـمَعْنَى الْأَوَّلِ لِلْحَقِيقَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي هُوَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنْ الْـمُخَاطَبَةِ .

(**وَالْـحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ**) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ كَـ«الْأَسَدِ» لِلْحَيَوَانِ الْـمُفْتَرِسِ .

(**وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ**) بِأَنْ وَضَعَهَا [ز/ ٤] الشَّارِعُ كَـ«الصَّلَاةِ» لِلْعِبَادَةِ الْـمَخْصُوصَةِ .

(**وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ** [ج/ ٤]) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ الْعَامِّ كَـ«الدَّابَّةِ» لِذَاتِ الْأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ، وَهِيَ لُغَةً لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ الْخَاصِّ كَالْفَاعِلِ لِلاسْمِ [ب/ ٤] الْـمَرْفُوعِ عِنْدَ النُّحَاةِ .

وَهَذَا التَّقْسِيمُ مَاشٍ عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي لِلْحَقِيقَةِ دُونَ الْأَوَّلِ الْقَاصِرِ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ .

(**وَالْـمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلٍ أَوْ اسْتِعَارَةٍ ، فَالْـمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى** : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾) فَالْكَافُ زَائِدَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى : « مِثْلِ » ، فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفْيُهُ.

(**وَالْـمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى** : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾) أَيْ : أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

وَقَرُبَ صِدْقُ تَعْرِيفِ الْـمَجَازِ عَلَى مَا ذُكِرَ بِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ نَفْيُ مِثْلِ الْـمِثْلِ فِي نَفْيِ الْـمِثْلِ وَسُؤَالِ الْقَرْيَةِ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا .

(**وَالْـمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَـ«الْغَائِطِ» فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الْإِنْسَانِ**) نُقِلَ إِلَيْهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ ، وَهِيَ الْـمَكَانُ الْـمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ [تُقْضَى] (١) فِيهِ الْحَاجَةُ ، بِحَيْثُ لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ [إِلَى الذِّهْنِ] (٢) عُرْفًا إِلَّا (٣) الْخَارِجُ .

(**وَالْـمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ [ف/ ٣] كَقَوْلِهِ تَعَالَى** : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾) أَيْ : يَسْقُطُ ، فَشَبَّهَ مَيْلَهُ إِلَى السُّقُوطِ بِإِرَادَةِ السُّقُوطِ ، الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَمَادِ .

وَالْـمَجَازُ الْـمَبْنِيُّ عَلَى التَّشْبِيهِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً .

---

(١) في الأصل : « يقضى » ، والمثبت من « ج » و « د » و « ب » و « ف » و « ي » .

(٢) ساقط من الأصل ، والاستدراك من « ب » و « ج » .

(٣) في الأصل هنا زيادة : « إلى » ، وهذه عبارة : « ب » .

(**وَالْأَمْرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ**) فَإِنْ كَانَ الاسْتِدْعَاءُ مِنْ الْمُسَاوِي سُمِّيَ الْتِمَاسًا ، أَوْ مِنْ الْأَعْلَى سُمِّيَ سُؤالًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ بِأَنْ جُوِّزَ التَّرْكُ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ ، أَيْ : فِي الْحَقِيقَةِ.

(**وَصِيغَتُهُ**) الدَّالَّةُ عَلَيْهِ (« **افْعَلْ** ») نَحْوُ : « اضْرِبْ » وَ « أَكْرِمْ » وَ « اشْرَبْ » .

(**وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنْ الْقَرِينَةِ**) الصَّارِفَةِ عَنْ طَلَبِ الْفِعْلِ (**تُحْمَلُ عَلَيْهِ**) أَيْ : عَلَى [س/ ٤] الْوُجُوبِ ، نَحْوُ : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ (**إلَّا مَا دَلَّ** [د/ ٥] **الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ**) فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ ، أَيْ : عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ .

مِثَالُ النَّدْبِ : ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ ، وَمِثَالُ الْإِبَاحَةِ : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ** ﴾ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالاصْطِيَادِ .

(**وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ**) لِأَنَّ مَا قُصِدَ بِهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ يَتَحَقَّقُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا (**إلَّا إذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ**) فَيُعْمَلُ بِهِ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْأَمْرِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، فَيَسْتَوْعِبُ الْمَأْمُورُ بِالْمَطْلُوبِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ زَمَانِ الْعُمُرِ ، حَيْثُ [ج/ ٥] لَا بَيَانَ لِأَمَدِ الْمَأْمُورِ بِهِ ؛ لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ .

(**وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ**) لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي .

وَقِيلَ : يَقْتَضِي الْفَوْرَ ، وَعَلَى ذَلِكَ [يُحْمَلُ قَوْلُ] [١] مَنْ قَالَ : « إِنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ » .

(**وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ** [ز/ ٥] **الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا**) فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِدُونِ [هـ/ ٣] [ب/ ٥] الطَّهَارَةِ .

(**وَإِذَا فُعِلَ**) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَيْ : الْمَأْمُورُ بِهِ (**يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ**) أَيْ : عُهْدَةِ الْأَمْرِ ، وَيَتَّصِفُ الْفِعْلُ بِالْإِجْزَاءِ .

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ

(**فَصْلٌ فِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ**) هَذِهِ تَرْجَمَةٌ .

(**يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ**) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْكُفَّارِ .

(**وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلَيْنِ فِي الْخِطَابِ**) لِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ [ي/ ٣] عَنْهُمْ ، وَيُؤْمَرُ السَّاهِي بَعْدَ ذِهَابِ السَّهْوِ عَنْهُ بِجَبْرِ خَلَلِ السَّهْوِ ، كَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ الصَّلَاةِ وَضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ الْمَالِ .

(**وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى** : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾) ، وَفَائِدَةُ خِطَابِهِمْ بِهَا عِقَابُهُمْ عَلَيْهَا ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ حَالَ الْكُفْرِ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُؤَاخَذُونَ بِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ .

---

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من « ج » و « د » و « ب » و « س » .

(**وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ**) فَإِذَا قَالَ لَه : « اسْكُنْ » كَانَ نَاهِيًا لَهُ عَنْ التَّحَرُّكِ ، أَوْ : « لَا تَتَحَرَّكْ » كَانَ آمِرًا لَهُ بِالسُّكُونِ .

(**وَالنَّهْيُ : اسْتِدْعَاءُ**) أَيْ : طَلَبُ (**التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ**) عَلَى وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ [د/ ٦] .

(**وَيَدُلُّ**) النَّهْيُ الْـمُطْلَقُ شَرْعًا (**عَلَى فَسَادِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ**) فِي الْعِبَادَاتِ ، سَوَاءٌ نُهِيَ عَنْهَا لِعَيْنِهَا كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا ، أَوْ لِأَمْرٍ لَازِمٍ لَهَا كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْـمَكْرُوهَةِ .

وَفِي الْـمُعَامَلَاتِ :

- إِنْ رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ ، أَوْ لِأَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهِ كَمَا فِي بَيْعِ الْـمَلَاقِيحِ ، أَوْ لِأَمرٍ خَارِجٍ عَنْهُ لَازِمٍ لَهُ كَمَا فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ.
- فَإِنْ كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ لَهُ ، كَالْوُضُوءِ بِالْـمَاءِ الْـمَغْصُوبِ مَثَلًا ، وَكَالْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْـجُمُعَةِ ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْفَسَادِ خِلَافًا لِـمَا يُفْهِمُهُ كَلَامُ الْـمُصَنِّفُ .

(**وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْـمُرَادُ بِهِ**) أَيْ : بِالْأَمْرِ (**الْإِبَاحَةُ**) كَمَا تَقَدَّمَ (**أَوْ التَّهْدِيدُ** [ج/ ٦]) نَحْوُ : ﴿ **ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ** ﴾ (**أَوْ التَّسْوِيَةُ**) نَحْوُ : ﴿**فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ** ﴾ (**أَوْ التَّكْوِينُ**) نَحْوُ : ﴿**كُونُواْ قِرَدَةً** ﴾.

(**وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا**) مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ (**مِنْ قَوْلِهِ** : « **عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًو بِالْعَطَاءِ** » وَ « **عَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ** ») أَيْ : شَمِلْتُهُمْ بِهِ ، فَفِي الْعَامِّ شُمُولٌ . [س/ ٥]

(**وَأَلْفَاظُهُ**) الْمَوْضُوعَةُ لَهُ (**أَرْبَعَةٌ**) :

(**الاسْمُ**) الْوَاحِدُ (**الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ**) نَحْوُ : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ .

(**وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ**) نَحْوُ : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ .

(**وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَـ«مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ**) كَـ«مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ» (**وَمَا فِيمَا لَا يَعْقِلُ**) نَحْوُ : « مَا جَاءَنِي مِنْكَ أَخَذْتُهُ » (**وَأَيٌّ**) [اسْتِفْهَامِيَّةً أَوْ شَرْطِيَّةً أَوْ مَوْصُولَةً] [1] (**فِي الْجَمِيعِ**) أَيْ : مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ ، نَحْوُ : « أَيُّ عَبِيدِي جَاءَكَ أَحْسِنْ إِلَيْهِ » وَ « أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَرَدْتَ أَعْطَيْتُكَهُ » (**وَ « أَيْنَ » فِي الْمَكَانِ**) نَحْوُ : « أَيْنَمَا تَكُنْ أَكُنْ مَعَكَ » [ز/ ٥] [ب/ ٦] (**وَ « مَتَى » فِي الزَّمَانِ**) نَحْوُ : « مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ » (**وَ « مَا » فِي الاسْتِفْهَامِ**) نَحْوُ : « مَا عِنْدَكَ » (**وَالْجَزَاءِ**) نَحْوُ : « مَا تَعْمَلْ تُجْزَ بِهِ » ، وَفِي نُسْخَةٍ : « وَالْخَبَرِ » بَدَلَ « الْجَزَاءِ » ، نَحْوُ : « عَمِلْتُ مَا عَمِلْتَ » (**وَغَيْرِهِ**) كَالْخَبَرِ عَلَى النُّسْخَةِ الْأُولَى وَالْجَزَاءِ عَلَى الثَّانِيَةِ .

(**وَ « لَا » فِي النَّكِرَاتِ**) نَحْوُ : « لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ » .

---

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من « ح » .

(**وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ**) كَمَا فِي جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [ف/ ٤] ، فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَكَمَا فِي قَضَائِهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلًا ، فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ ؛ لِاحْتِمَالِ خُصُوصِيَّةٍ فِي ذَلِكَ الْجَارِ .

(**وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ**) فَيُقَالُ فِيهِ : « مَا لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ » ، نَحْوُ : « رَجُلٍ » وَ « رَجُلَيْنِ » وَ « ثَلَاثَةُ رِجَالٍ » .

(**وَالتَّخْصِيصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ**) أَيْ [د/ ٧] : إِخْرَاجُهُ ، كَإِخْرَاجِ الْمُعَاهَدِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

(**وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى : مُتَّصِلٍ ، وَمُنْفَصِلٍ**) .

(**فَالْمُتَّصِلُ الاسْتِثْنَاءُ**) وَسَيَأْتِي مِثَالُهُ (**وَالشَّرْطُ**) نَحْوُ : « أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاؤوكَ » ، أَيْ : الْجَائِينَ مِنْهُمْ (**وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ**) نَحْوُ : « أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ الْفُقَهَاءَ » .

(**وَالاسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ**) نَحْوُ : « جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا » .

(**وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنْ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ**) نَحْوُ : « لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً » ، فَلَوْ قَالَ : « إِلَّا عَشَرَةً » لَمْ يَصِحَّ ، وَلَزِمَهُ الْعَشَرَةُ .

(**وَمِنْ شَرْطِهِ : أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ**) فَلَوْ قَالَ : « جَاءَ الْفُقَهَاءُ » ، ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ يَوْمٍ - : « إِلَّا زَيْدًا » ، لَمْ يَصِحَّ .

(**وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ**) نَحْوُ : « مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا أَحَدٌ » .

(**وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ الْجِنْسِ**) كَمَا تَقَدَّمَ (**وَمِنْ غَيْرِهِ**) نَحْوُ : « جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا الْحَمِيرَ » .

(**وَالشَّرْطُ**) الْمُخَصِّصُ (**يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ**) نَحْوُ : « إِنْ جَاءَكَ بَنُو تَمِيمٍ فَأَكْرِمْهُمْ » .

(**وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ كَـ«الرَّقَبَةِ» قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ**) كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ (**وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ**) كَمَا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ (**فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ**) احْتِيَاطًا .

(**وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ**) نَحْوُ [ج/ ٧] قَوْلِهِ تَعَالِى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ** ﴾ ، خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ ، أَيْ : حِلٌّ لَكُمْ.

(**وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ**) كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ** ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ الشَّامِلِ لِلْوَلَدِ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ « الصَّحِيحَيْنِ » : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ».

(**وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ**) كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ « الصَّحِيحَيْنِ » : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » [ب/ ٧] بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ** ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ** ﴾ ، وَإِنْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِالتَّيَمُّمِ أَيْضًا بَعْدَ [ز/ ٧] نُزُولِ الْآيَةِ .

(**وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ**) كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ « الصَّحِيحَيْنِ » : « فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرَ » [س/ ٦] بِحَدِيثِهِمَا : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(**وَتَخْصِيصِ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ**) وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ [هـ/ ٤] يَسْتَنِدُ إِلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، فَكَأَنَّهُ الْمُخَصِّصُ .

(**وَالْمُجْمَلُ : مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ**) نَحْوُ : ﴿ **ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْأَطْهَارَ وَالْحِيَضَ ؛ لِاشْتِرَاكِ الْقُرْءِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ .

(**وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي**) أَيْ : الْإِيضَاحِ ، [وَالْمُبَيِّنُ هُوَ النَّصُّ] (١) .

(**وَالنَّصُّ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا**) كَـ«زَيْدٍ» فِي « رَأَيْتُ زَيْدًا » .

(**وَقِيلَ : مَا تَأْوِيلُهُ** [د/ ٨] **تَنْزِيلُهُ**) نَحْوُ : ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ ، فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَنْزِلُ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ .

(**وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ**) لِارْتِفَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ .

(**وَالظَّاهِرُ : مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنْ الْآخَرِ**) كَـ«الْأَسَدِ» فِي « رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا » ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ ، مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ ، فَإِنْ حُمِلَ اللَّفْظُ [ي/ ٤] عَلَى الْمَعْنَى الْآخَرِ سُمِّيَ مُؤَوَّلًا ، وَإِنَّمَا يُؤَوَّلُ بِالدَّلِيلِ كَمَا قَالَ .

---

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من « ي » و « ح » .

(**وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ**) أَيْ : كَمَا يُسَمَّى مُؤَوَّلًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ ﴾ ، ظَاهِرُهُ جَمْعُ يَدٍ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى ، فَصُرِفَ إِلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ.

الْأَفْعَالُ

(**الْأَفْعَالُ**) هَذِهِ تَرْجَمَةٌ .

(**فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ**) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (**لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ**) أَوْ لَا يَكُونُ .

(**فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ**) :

- (**فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ**) كَزِيَادَتِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ
- (**وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ** [ف/ ٥] **بَعْضِ أَصْحَابِنَا**) فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا ؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ (**وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ**) ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ بَعْدَ الطَّلَبِ (**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُتَوَقَّفُ فِيهِ**) لِتَعَارِضِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ .

(**وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ**) [كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ] (١) فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا .

(**وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ عَلَى الْقَوْلِ**) مِنْ أَحَدٍ (**هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ**) أَيْ : كَقَوْلِهِ ﷺ .

(**وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ**) مِنْ أَحَدٍ (**كَفِعْلِهِ**) لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنْ أَنْ يُقِرَّ أَحَدًا عَلَى مُنْكَرٍ .

---

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من « ح » .

مِثَالُ ذَلِكَ : إِقْرَارُهُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ بِإِعْطَاءِ سَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ ، وَإِقْرَارِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ [ب/ ٨] ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

(**وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ**) ﷺ [ز/ ٨] [ج/ ٨] (**فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ، وَعَلِمَ بِهِ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ**) كَعِلْمِهِ بِحَلِفِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غَيْظِهِ ، ثُمَّ أَكَلَ لَـمَّا رَأَى الْأَكْلَ خَيْرًا ، كَمَا يُؤخَذُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي الْأَطْعِمَةِ .

(**وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ**) لُغَةً (**الْإِزَالَةُ ، يُقَالُ** : « **نَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِّلَّ** » **إذَا أَزَالَتْهُ**) وَرَفَعَتْهُ بِانْبِسَاطِهَا (**وَقِيلَ** : **مَعْنَاهُ النَّقْلُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ** : « **نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ** » **إذَا نَقَلْتُهُ**) بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ .

(**وَحَدُّهُ**) شَرْعًا (**الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا** [د/ ٩] **مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ**) هَذَا حَدُّ النَّاسِخِ .

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حَدُّ النَّسْخِ بِأَنَّهُ : « رَفْعُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِخِطَابٍ .... » إلَى آخِرِهِ ، أَيْ : رَفْعُ تَعَلُّقِهُ بِالْفِعْلِ .

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ » رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، أَيْ : عَدَمِ التَّكْلِيفِ بِشَيْءٍ .

وَبِقَوْلِنَا : « بِخِطَابٍ » الْمَأْخُوذِ مِنْ كَلَامِهِ الرَّفْعُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ .

وَبِقَوْلِهِ : « عَلَى وَجْهٍ ... » إلَى آخِرِهِ : مَا لَوْ كَانَ [س/ ٧] الْخِطَابُ الْأَوَّلُ مُغَيًّا بِغَايَةٍ أَوْ مُعَلَّلًا بِمَعْنًى ، وَصَرَّحَ الْخِطَابُ الثَّانِي بِمُقْتَضَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ ، مِثَالُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿**إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ**﴾ ، فَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ مُغَيًّا بِانْقِضَاءِ الْجُمُعَةِ ، فَلَا يُقَالُ : إنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ** ﴾ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ ، بَلْ بَيَّنَ غَايَةَ التَّحْرِيمِ .

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ لَا يُقَالُ نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ**﴾ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلْإِحْرَامِ ، وَقَدْ زَالَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ » مَا اتَّصَلَ بِالْخِطَابِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ .

(**وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ**) نَحْوُ : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ » ، قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا » ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ رَجَمَ ﷺ الْمُحْصَنَيْنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُمَا الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ .

(**وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ**) نَحْوُ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ نُسِخَ بِآيَةِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.

(**وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا**) نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ».

(**وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى : بَدَلٍ ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ**) الْأَوَّلُ كَمَا فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ، وَسَيَأْتِي ، وَالثَّانِي كَمَا فِي نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾.

(**وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ**) كَنَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ إِلَى تَعْيِينِ الصَّوْمِ ، [ب/ ٩] قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [هـ/ ٥] .

(**وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ**) كَنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾.

(**وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ**) كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَتَيْ الْعِدَّةِ وَآيَتَيْ [ز/ ٩] الْـمُصَابَرَةِ.

(**وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ**) كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ [د/ ١٠] الثَّابِتِ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ « الصَّحِيحَيْنِ » بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾.

(**وَبِالسُّنَّةِ**) نَـحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ [ج/ ٩] : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ».

وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَقَدْ قِيلَ بِجَوَازِهِ ، وَمُثِّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ الْـمُتَوَاتِرُ بِالْآحَادِ .

وَفِي نُسْخَةٍ [ف/ ٦] : « وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ » أَيْ : بِخِلَافِ تَخْصِيصِهِ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنْ النَّسْخِ .

(**وَيَجُوزُ نَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ بِالْـمُتَوَاتِرِ ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْـمُتَوَاتِرِ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ**) كَالْقُرْآنِ (**بِالْآحَادِ**) لِأَنَّهُ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ ، وَالرَّاجِحُ جَوَازُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ مَحَلَّ النَّسْخِ هُوَ الْحُكْمُ ، وَالدِّلَالَةُ عَلَيْهِ بِالْـمُتَوَاتِرِ ظَنِّيَّةٌ كَالْآحَادِ .

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

(**إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ : فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ ، أَوْ خَاصَّيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ**) .

(**فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْـجَمْعُ** [س/ ٨] [ي/ ٥] **بَيْنَهُمَا جُمِعَ**) بِحَمْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ ، مِثَالُهُ حَدِيثُ : « شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ » وَحَدِيثُ : « خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ » ، فَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا [إِذَا كَانَ] (١) مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِـمًا بِهَا ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِـمًا بِهَا ، وَالثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَـهَا » ، وَالْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ » إِلَى قَوْلِهِ : « ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا ».

(**وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْـجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ**) أَيْ : إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحُ أَحَدِهِمَا .

مِثَالُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿**مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ**﴾ ، فَالْأَوَّلُ يُجَوِّزُ جَمْعَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَالثَّانِي يُحَرِّمُ ذَلِكَ ، فَرُجِّحَ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ .

(**فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْـمُتَقَدِّمُ بِالْـمُتَأَخِّرِ**) كَمَا فِي آيَتَيْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَآيَتَيْ الْـمُصَابَرَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ [ب/ ١٠] الْأَرْبَعُ .

---

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من باقي النسخ .

(**وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ**) أَيْ : فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ ، كَمَا فِي حَدِيثِ : « أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ » ، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا ، وَحَدِيثِ : « أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ [د/ ١١] وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّشَّ فِي حَالِ التَّجْدِيدِ ؛ لِمَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ : « أَنَّ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ » .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ ، يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِلَى ظُهُورِ مُرَجِّحٍ لِأَحَدِهِمَا ، مِثَالُهُ مَا جَاءَ : « أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ [ج/ ١٠] وَهِيَ حَائِضٌ ؟ » ، فَقَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَجَاءَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » [ز/ ١٠] ، أَيْ : الْوَطْءَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْوَطْءُ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، فَتَعَارَضَا فِيهِ ، فَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ التَّحْرِيمَ احْتِيَاطًا ، وَبَعْضُهُمْ الْحِلَّ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْمَنْكُوحَةِ.

وَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

(**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ**) كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ : « فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » بِحَدِيثِهِمَا : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » كَمَا تَقَدَّمَ .

(**وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ**) إِنْ يُمْكِنْ ذَلِكَ .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ » مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ : « الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ

وَلَوْنِهِ » ، فَالْأَوَّلُ خَاصٌّ بِالْقُلَّتَيْنِ عَامٌّ فِي الْـمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِهِ ، وَالثَّانِي خَاصٌّ فِي الْـمُتَغَيِّرِ عَامٌّ فِي الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا ، فَخُصَّ عُمُومُ الْأَوَّلِ بِخُصُوصِ الثَّانِي حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَاءَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ بِالتَّغَيُّرِ ، وَخُصَّ عُمُومُ الثَّانِي بِخُصُوصِ الْأَوَّلِ حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَخْصِيصُ عُمُومِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ اُحْتِيجَ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَعَارَضَا فِيهِ [ف/ ٧] .

مِثَالُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، وَحَدِيثُ « الصَّحِيحَيْنِ » : « أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ » ، فَالْأَوَّلُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَاصٌّ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَالثَّانِي خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ عَامٌّ فِي الْحَرْبِيَّاتِ وَالْـمُرْتَدَّاتِ [س/ ٩] ، فَتَعَارَضَا فِي الْـمُرْتَدَّةِ ، هَلْ تُقْتَلُ أَو لَا ؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تُقْتَلُ .

(**وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى**) حُكْمِ (**الْـحَادِثَةِ**) فَلَا يُعْتَبَرُ وِفَاقُ الْعَوَامِّ لَهُمْ .

(**وَنَعْنِي بِـ«الْعُلَمَاءِ» الْفُقَهَاءَ** [هـ/ ٦]) فَلَا يُعْتَبَرُ مُوَافَقَةُ الْأُصُولِيِّينَ لَهُمْ .

(**وَنَعْنِي بِـ«الْـحَادِثَةِ» الْـحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ**) لِأَنَّهَا مَحَلُّ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ ، بِخِلَافِ اللُّغَوِيَّةِ مَثَلًا [ب/ ١١] ، فَإِنَّمَا يُجْمِعُ فِيهَا عُلَمَاءُ اللُّغَةِ.

(**وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ** ﷺ : « **لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ** ») رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ (**وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ**) لِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ .

(**وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي**) وَمَنْ بَعْدَهُ (**وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ**) مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

(**وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ** [د/ ١٢] **انْقِرَاضُ الْعَصْرِ**) بِأَنْ يَمُوتَ أَهْلُهُ (**عَلَى الصَّحِيحِ**) لِسُكُوتِ أَدِلَّةِ الْحُجِّيَّةِ عَنْهُ .

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ ، فَيَرْجِعُ عَنْهُ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ.

(**فَإِنْ قُلْنَا** : « **انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ** » ، **فَيُعْتَبَرُ**) فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ (**قَوْلُ مَنْ** [ج/ ١١] **وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وَلَهُمْ**) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (**أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْـحُكْمِ**) الَّذِي أَدَّى اجْتِهَادُهُمْ إِلَيْهِ.

(**وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ**) كَأَنْ يَقُولُوا بِجَوَازِ شَيْءٍ أَوْ يَفْعَلُوهُ ، فَيَدُلُّ فِعْلُهُمْ لَهُ عَلَى جَوَازِهِ لِعِصْمَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(**وَبِقَوْلْ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ**) الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ (**وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ**) وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ [ز/ ١١] .

(**وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْـجَدِيدِ**) وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ ؛ لِحَدِيثِ : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ، بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » ، وَأُجِيبَ بِضَعْفِهِ .

الْأَخْبَارُ

(**وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ**) لِاحْتِمَالِهِ لَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبَرٌ ، كَقَوْلِكَ : « قَامَ زَيْدٌ » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا وَأَنْ يَكُونَ كَذِبًا ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ ، الْأَوَّلُ كَخَبَرِ اللهِ تَعَالَى ، وَالثَّانِي كَقَوْلِكَ : « الضِّدَّانِ يَجْتَمِعَانِ » .

(**وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : آحَادٍ ، وَمُتَوَاتِرٍ**) .

(**فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ ، فَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ**) كَالْإِخْبَارِ عَنْ مُشَاهَدَةِ مَكَّةَ أَوْ سَمَاعِ خَبَرِ اللهِ تَعَالَى مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ عَنْ مُجْتَهَدٍ فِيهِ [ي/ ٦] كَإِخْبَارِ الْفَلَاسِفَةِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ.

(**وَالْآحَادُ**) وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ (**هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ**) لِاحْتِمَالِ الْخَطَإِ فِيهِ .

(**وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : مُرْسَلٍ ، وَمُسْنَدٍ**) .

(**فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ**) بِأَنْ صُرِّحَ بِرُوَاتِهِ كُلِّهِمْ .

(**وَالْمُرْسَلُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ**) بِأَنْ أُسْقِطَ بَعْضُ رُوَاتِهِ .

(**فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَجْرُوحًا (**إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ**) مِنْ التَّابِعِينَ أَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ [ب/ ١٢] وَعَزَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَهِيَ حُجَّةٌ (**فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ**) أَيْ : فُتِّشَ

عَنْهَا (**فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ**) أَيْ : رَوَاهَا لَهُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ صِهْرُهُ [د/ ١٣] أَبُو زَوْجَتِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

أَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَرْوِيَ [س/ ١٠] صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُسْقِطَ الثَّانِي ، فَحُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ .

(**وَالْعَنْعَنَةُ**) بِأَنْ يُقَالَ : « حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ » (**تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ**) أَيْ : عَلَى حُكْمِهِ ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ بِهَا فِي حُكْمِ الْمُسْنَدِ ، لَا فِي حكم الْمُرْسَلِ ، لِاتِّصَالِ سَنَدِهِ فِي الظَّاهِرِ.

(**وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ**) وَغَيْرُهُ يَسْمَعُهُ (**يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ** : « **حَدَّثَنِي** » **وَ** « **أَخْبَرَنِي** » ، **وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ** [ج/ ١٢] : « **أَخْبَرَنِي** » ، **وَلَا يَقُولُ** : « **حَدَّثَنِي** ») لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ : « حَدَّثَنِي » ، وَعَلَيْهِ عُرْفُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِعْلَامُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ الشَّيْخِ .

(**وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ** : « **أَجَازَنِي** » **أَوْ** : « **أَخْبَرَنِي إِجَازَةً** ») .

القياس

(**وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ**) كَقِيَاسِ الْأَرُزِّ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا بِجَامِعِ الطُّعْمِ .

(**وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ ، وَقِيَاسِ دِلَالَةٍ** [ف/ ٨] ، **وَقِيَاسِ شَبَهٍ**)

(**فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ** [ز/ ١٢] : **مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ**) بِحَيْثُ لَا يَحْسُنُ عَقْلًا تَخَلُّفُهُ عَنْهَا ، كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي التَّحْرِيمِ بِعِلَّةِ الْإِيذَاءِ .

(**وَقِيَاسُ الدِّلَالَةِ : هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ ، وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ**) كَقِيَاسِ مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِجَامِعِ أَنَّهُ مَالٌ نَامٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : « لَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ » كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

(**وَقِيَاسُ الشَّبَهِ : هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا**) كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ ، فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْحُرِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ آدَمِيٌّ ، وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ [(١)] مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ ، وَهُوَ بِالْمَالِ أَكْثَرُ شَبَهًا مِنْ [هـ/ ٧] الْحُرِّ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُورَثُ وَيُوقَفُ وَتُضْمَنُ أَجْزَاؤُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ .

(**وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ**) فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ ، أَيْ : أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ .

---

(١) من هنا إلى نهاية الكتاب ناقص من « س » .

(**وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ : أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْـخَصْمَيْنِ**) لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى الْخَصْمِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَصْمٌ فَالشَّرْطُ ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ الْقَائِسُ .

(**وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ : أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا ، وَلَا تُنْتَقَضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى**) فَمَتَى انْتُقِضَتْ لَفْظًا بِأَنْ صَدَقَتْ الْأَوْصَافُ الْـمُعَبَّرُ [ب/ ١٣] بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ ، أَوْ مَعْنًى بِأَنْ وُجِدَ الْـمَعْنَى [د/ ١٤] الْـمُعَلَّلُ بِهِ فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ ، فَسَدَ الْقِيَاسُ.

الْأَوَّلُ كَأَنْ يُقَالُ فِي الْقَتْلِ بِمُثَقَّلٍ : « إِنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ فَيَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ كَالْقَتْلِ بِالْـمُحَدَّدِ » ، فَيُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ قِصَاصٌ.

وَالثَّانِي كَأَنْ يُقَالُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْـمَوَاشِي لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ ، فَيُقَالُ : « يُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ فِي الْجَوَاهِرِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا » .

(**وَمِنْ شَرْطِ الْـحُكْمِ : أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ**) أَيْ : تَابِعًا لَهَا فِي ذَلِكَ ، إِنْ وُجِدَتْ وُجِدَ ، وَإِنْ انْتَفَتْ انْتَفَى.

(**وَالْعِلَّةُ هِيَ الْـجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ**) لِـمُنَاسَبَتِهَا لَهُ (**وَالْـحُكْمُ هُوَ الْـمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ**) [ج/ ١٣] لِمَا ذُكِرَ.

الْـحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ

(**وَأَمَّا الْـحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إنَّ الْأَشْيَاءَ**) بَعْدَ الْبَعْثَةِ (**عَلَى الْـحَظْرِ**) أَيْ : عَلَى صِفَةٍ هِيَ الْحَظْرُ (**إلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ**) .

(**وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ ، وَهُوَ أَنْ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ**) بَعْدَ الْبَعْثَةِ أَنَّهَا عَلَى (**الْإِبَاحَةِ ، إلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ**) وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، وَهُوَ أَنْ الْـمَضَارَّ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَالْـمَنَافِعَ عَلَى الْحِلِّ .

أَمَّا قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَلَا حُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدٍ ؛ لِانْتِفَاءِ الرَّسُولِ الْـمُوصِلِ إلَيْهِ [ز/ ١٣] .

(**وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْـحَالِ**) الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي (**أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ**) أَيْ : الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ (**عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ**) بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْـمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ ، كَأَنْ لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ فَيَقُولُ : « لَا يَجِبُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ » ، أَيْ : الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ ، وهو حجة جزماً .

أَمَّا الاسْتِصْحَابُ الْـمَشْهُورُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ فَحُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْحَنَفِيَّةِ ، فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً تَرُوجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالاسْتِصْحَابِ .

تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ

(**وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْـجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْـخَفِيِّ**) وَذَلِكَ كَالظَّاهِرِ وَالْـمُؤَوَّلِ ، فَيُقَدَّمُ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهُ الْـمَجَازِيِّ .

(**وَالْـمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْـمُوجِبِ لِلظَّنِّ**) وَذَلِكَ كَالْـمُتَوَاتِرِ [ي/ ٧] وَالْآحَادِ ، فَيُقَدَّمُ الْأَوَّلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصُّ بِالثَّانِي كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ .

(**وَالنُّطْقُ**) مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ (**عَلَى الْقِيَاسِ**) إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّطْقُ عَامًّا ، فَيُخَصُّ بِالْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(**وَالْقِيَاسُ الْـجَلِيُّ عَلَى الْـخَفِيِّ**) وَذَلِكَ كَقِيَاسِ الْعِلَّةِ عَلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ .

(**فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ**) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (**مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ**) أَيْ : الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْ اسْتِصْحَابِهِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ ، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالنُّطْقِ .

(**وَإِلَّا**) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ [ف/ ٩] (**فَيُسْتَصْحَبُ الْـحَالُ**) أَيْ الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ ، أَيْ : يُعْمَلُ بِهِ .

الْـمُفْتِي وَالْـمُسْتَفْتِي

(**وَمِنْ شَرْطِ الْـمُفْتِي**) وَهُوَ الْـمُجْتَهِدُ :

(**أَنْ يَكُونَ عَالِـمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا** [ب/ ١٤] **وَفَرْعًا خِلَافًا** [د/ ١٥] **وَمَذْهَبًا**) أَيْ : بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ وَفُرُوعِهِ ، وَبِمَا فِيهَا مِنْ الْخِلَافِ ، لِيَذْهَبَ إِلَى قَوْلٍ مِنْهُ وَلَا يُخَالِفُهُ ، بِأَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ ، لِاسْتِلْزَامِ اتِّفَاقِ مَنْ قَبْلَهُ بِعَدَمِ ذِهَابِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى نَفْيِهِ .

(**وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ**) الرَّاوِينَ لِلْأَخْبَارِ ؛ لِيَأْخُذَ بِرِوَايَةِ الْـمَقْبُولِ مِنْهُمْ دُونَ الْـمَجْرُوحِ (**وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا**) لِيُوَافِقَ ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِ وَلَا يُخَالِفُهُ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ : « عَارِفًا ... » إِلَى آخِرِهِ مِنْ جُمْلَةِ آلَةِ الاجْتِهَادِ ، وَمِنْهَا مَعْرِفَتُهُ بِقَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(**وَمِنْ شَرْطِ الْـمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ، فَيُقَلِّدُ الْـمُفْتِي فِي الْفُتْيَا**) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ، بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ ، كَمَا قَالَ : (**وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ**) أَيْ : الْـمُجْتَهِدِ (**أَنْ يُقَلِّدَ**) لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الاجْتِهَادِ .

وَالتَّقْلِيدُ وَالاجْتِهَادُ

(**وَالتَّقْلِيدُ : قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ**) يَذْكُرُهَا .

(**فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**) فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنْ [ز/ ١٤] الْأَحْكَامِ (**يُسَمَّى تَقْلِيدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ**) أَيْ : لَا تَعْلَمُ مَأْخَذَهُ فِي ذَلِكَ .

(**فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ [ج/ ١٤] بِالْقِيَاسِ**) بِأَنْ يَجْتَهِدَ (**فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ [هـ/ ٨] قَوْلِهِ تَقْلِيدًا**) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْ اجْتِهَادٍ .

وَإِنْ قُلْنَا : « إِنَّهُ لَا يَجْتَهِدُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ وَحْيٍ : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ ، فَلَا يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا ؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْوَحْيِ .

(**وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ**) الْمَقْصُودِ مِنْ الْعِلْمِ لِيَحْصُلَ لَهُ.

(**وَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ**) كَمَا تَقَدَّمَ (**فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**) عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ (**وَإِنْ اجْتَهَدَ**) فِيهَا (**وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**) عَلَى اجْتِهَادِهِ ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُ ذَلِكَ.

(**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ**) بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ (**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ [د/ ١٦] فِي الْأُصُولِ**) الْكَلَامِيَّةِ ، أَيْ : الْعَقَائِدِ (**مُصِيبٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنْ النَّصَارَى**) فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّثْلِيثِ (**وَالْمَجُوسِ**) فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَصْلَيْنِ لِلْعَالَمِ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ (**وَالْكُفَّارِ**) فِي نَفْيِهِمْ التَّوْحِيدَ وَبَعْثَةَ

الرُّسُلِ وَالْـمَعَادَ فِي الْآخِرَةِ (**وَالْـمُلْحِدِينَ**) فِي نَفْيِهِمْ صِفَاتَهُ تَعَالَى كَالْكَلَامِ وَخَلْقِهِ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَكَوْنِهِ مَرْئِيًّا فِي الْآخِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(**وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ** : « **لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا** » [ب/ ١٥] : **قَوْلُهُ** ﷺ : « **مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ** » ، **وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **خَطَّأَ الْـمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى**) وَالْـحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْـحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ،

وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » [ز/ ١٥] (١) [ج/ ١٥] (٢) [د/ ١٧] (٣) [هـ/ ٩] (٤) [ب/ ١٦] (٥) [ف/ ١٠] (١) [ي/ ٧] (٢) .

---

(١) جاء في نهاية « ز » : « تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وكتبه عمر بن محمد ، النبتيتي بلدًا ، الشافعي مذهبًا ، غفر الله له ولمن دعا له بالخير والمسليمن أجمعين ، بتاريخ تاسع عشرين رمضان سنة أحد وأربعين وتسعمائة ، اللهم اغفر لكاتبه ولمن نظر فيه ... ودعا له بخير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، استغفر الله » .

(٢) جاء في نهاية « ج » : « تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، وصلى الله عل سيدنا محمد وعلى آله وصحبه » .

(٣) جاء في نهاية « د » : « والحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على على نبيه محمد ﷺ ، وهذا آخر الكتاب : شرح الورقات في اصول الفقه ، وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس سادس عشرين في رجب سنة ١١١٤ » .

(٤) جاء في نهاية « هـ » : « والله أعلم ، وله الحمد والشكر على ما من به وأنعم ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وشرف وكرم ومجد ، تمت يوم الأحد المبارك الموافق ستة عشر مضت من شهر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة ألف ومائتين وستة وتسعين من الهجرة النبوية ، وذلك على يد الفقير الحقير محمد أمين المنصور ، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين » .

(٥) جاء في نهاية « ب » : « تمت المقدمة بحمد الله وعونه وحن توفيقه ، على يد أفقر العباد إلى الله تعالى وأحوجهم إليه على البلتاجي الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، يا من يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك ، ثامن عشرين خلت من شهر رمضان المعظم من سنة مائة وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وهي وقف لله تعالى على من يعنى بهذا العلم من المسلمين ، مشترطًا عليهم أن لا ينسوني من الدعاء مع ما تيسر من القرآن العظيم ، قاله بفمه وكتبه بخطه كاتبه الفقير علي أبو زيد البلتاجي الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفر ، آمين ، والحمد لله رب العالمين » .

***

(١) جاء في نهاية « ف » : « تمت بحمد الله وعونه في ثاني رجب سنة ٩٦٠ ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، علقه لنفسه الفقير خادم العلم الشريف ، أبو الصدق ، أبو بكر ، إبراهيم بن محمد بن حسن بن علي بن محمد ابن عبد الملك الفرباح ، البكري ، المقدسي ، القادري ، الحنبلي ، الإمام بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر ، قدس الله سره العزيز ، حامدًا مصليًّا مسلمًا مستغفرًا » .

(٢) جاء في نهاية « ي » : « تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا ، اللهم يا رب اغفر لمؤلفه ولكاتبه ومن قرأه ومن نظر فيه ولوالديهم ولجميع المسلمين ، آمين يا رب العالمين » .

« وكان الفراغ من نقل هذه الورقات المباركات بعد الظهر يوم الوافي ستة عشر يومًا من شهر الله المبارك رجب عام تسعة وخمسين وألف » .